

منشور إجراءات رقم (١١) لسنة ٢٠١٧

بعد الإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- منشور الاجراءات رقم (٥١) لسنة ٢٠١٣ .
- منشور الاجراءات رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٤ .
- منشور الاجراءات رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ .
- وإشارة الى كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ٤٨٦٨/ ط المؤرخ فى ٨/١٠/٢٠١٧ والمتضمن موافقة السيد الدكتور / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك على اصدار منشور الاجراءات الخاص بتيسيرات الفاعل الأقتصادي المعتمد .
- وإشارة الى كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لخدمة الفاعل الأقتصادي المعتمد رقم ٢٢٩ بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٧ المتضمن موافقة سيادته على المزايا التي تمنح للشركات المعتمدة ببرنامج الفاعل الأقتصادي المعتمد .
- وفى إطار تعزيز التيسيرات الممنوحة للشركات المنضمة لخدمة الفاعل الأقتصادي المعتمد وفقاً لنظم إدارة المخاطر .

يراعى الالتزام بمايلى :-

- ١- يتم التحقق من تمتع المتعامل بصفة الفاعل الأقتصادي المعتمد من خلال رقم التعامل المسجل على تطبيق الجمارك وفقاً لبرنامج المخاطر مع ادراج عبارة " فاعل أقتصادي معتمد AEO " على البيان الجمركى .
- ٢- يتم منح ميزة أولوية الدور للمتعامل المعتمد بخدمة الفاعل الأقتصادي المعتمد فى مراحل الأفراج عن الرسالة بما فيها الفحص على أجهزة الكشف بالأشعة وفى حالة عدم استكمال إجراءات الإفراج فى مواعيد العمل الرسمية يراعى ميزة استكمال باقى الإجراءات بعد مواعيد العمل الرسمية تخفيضاً لزمناً الإفراج .

-- بعده --

(٢)

- ٣- يتم الأفراج عن رسائل المتعاملين المعتمدين بخدمة الفاعل الأقتصادي المعتمد بالمسار الأخضر مع مراعاة أستيفاء كافة جهات العرض الرقابية والأمنية إن وجدت وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى المقررة مع خضوع رسائل العملاء لنظام الانتقاء العشوائى آلياً وفق نظام إدارة المخاطر ويستثنى من رسائل المسار الأخضر الحالات التالية :
- أ - الأستيراد والتصدير وفقاً للنظم الجمركية الخاصة التى تتطلب ضرورة المعاينة .
 - ب - السلع المسموح بأستيرادها مستعملة أو الأستوكات والمرجع .
 - ج - حالات تطبيق الاتفاقيات التفضيلية .
 - د - صناعات التجميع .
 - هـ - إعادة التصدير بقصد رد الضريبة الجمركية السابق سدادها .
 - و - توافر معلومات سلبية جدية تتعلق بالرسالة أو بأى من أطراف التعامل عليها .
 - ز - حالات التصدير المؤقت طبقاً للمادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .
- ٤- لا يتم تحويل مسار الأفراج من المسار الأخضر الى المسار الأحمر بأى من المواقع التنفيذية إلا إستثنائياً لأسباب مبررة وبموافقة مدير الموقع وبشروط كتابتها على البيان الجمركى وإدراجها بالحقل المخصص لذلك بالتطبيق الإلكتروني للمصلحة .
- ٥- عند الأفراج بالمسار الأحمر يتم إجراء المعاينة والمطابقة فى وقت واحد بمعرفة مأمور التعريفه ومأمور الحركة بالتنسيق مع الجهات الرقابية والأمنية المختصة وفقاً للفقرة (هـ) من البند رابعاً من المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .
- ٦- وجود مدير تنفيذى من الإدارة العامة للعمليات بخدمة الفاعل الأقتصادي المعتمد للتدخل للمساعدة فى حل أى مشكلة تظهر فى مراحل الأفراج عن الرسالة بمجرد إبلاغ الشركة له .
- ٧- يلتزم جمرك التصدير بإخطار جمرك الأرسال بتمام التصدير بالنسبة لرسائل الصادر الخاصة بشركات الفاعل الأقتصادي المعتمد إلكترونياً أو بالبريد السريع على نفقتهم الخاصة إذا رغبوا فى ذلك .
- ٨- تتولى خدمة الفاعل الأقتصادي المعتمد الرد على أستفسارات الشركات المعتمدة لخدمة الفاعل الأقتصادي المعتمد وأعلامهم إلكترونياً بأحدث المنشورات والقرارات التى تصدرها مصلحة الجمارك على موقعها الإلكتروني .



(٣)

- ٩- تطبيق التيسيرات الممنوحة بموجب اتفاقيات الاعتراف المتبادل الدولية الخاصة بالفاعل الاقتصادي المعتمد للشركات المنضمة للخدمة والتي تكون مصر طرفاً فيها .
- ١٠- على المواقع الجمركية وأدارات المكافحة والأعفاءات والمخاطر والشئون القانونية على مستوى مصلحة الجمارك أخطار الادارة المركزية لخدمة الفاعل الاقتصادي المعتمد في حالة تحرير محاضر ضبط جمركية ضد أى شركة من شركات الفاعل الاقتصادي المعتمد فيما لايجاوز ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تحرير المحضر لأعمال شئونها نحو مراجعة التزام الشركة وفقاً لمعايير الايقاف والشطب من الخدمة .
- على جميع المواقع الالتزام بتنفيذ ماجاء عليه بكل دقة ،،،

صدر فى ٢٠١٧/١٠/١٥

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

للسياسات والإجراءات الجمركية

السياسات والإجراءات

{ السيد محمد السيد }

{ السيد محمد }